

الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل،

مجلس الإنماء والإعمار

مشروع الدعم الطارئ للبنان

(P509428)

(ESCP) خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

النهائي التفاوض تم

2025 مارس 7 في

خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

1. ستقوم الجمهورية اللبنانية (المقترض) بتنفيذ مشروع الدعم الطارئ للبنان (P509428) (المشروع)، بمشاركة وزارة الأشغال العامة والنقل، ومجلس الإنماء والإعمار، على النحو المبين في إتفاقية تمويل القرض (الاتفاقية). ووافق البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) على تأمين التمويل للمشروع، على النحو المبين في الاتفاقية.
2. يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي، بطريقة مقبولة من البنك. وتشكل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي جزءاً من الإتفاقية. ما لم يتم تعريفه خلاف ذلك في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، فإن المصطلحات المختصرة المذكورة في هذه الخطة لها المعاني المنسوبة إليها في الاتفاقية.
3. دون تقييد لما سبق، تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي التدابير والاجراءات المادية التي يجب على المقترض تنفيذها أو التكليف بتنفيذها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأطر الزمنية الخاصة بذلك، والتدابير المؤسسية، وترتيبات التوظيف والتدريب والرصد والإبلاغ، وإدارة المظالم. وتحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي أيضاً الوثائق البيئية والاجتماعية التي يجب إعدادها أو تحديثها والتشاور بشأنها والإفصاح عنها وتنفيذها في إطار المشروع، بما يتسق مع المعايير البيئية والاجتماعية، وبالشكل والمضمون المقبولين من البنك. ويمكن تعديل الوثائق البيئية والاجتماعية المذكورة من وقت لآخر بموافقة كتابية مسبقة من البنك. وعلى النحو الوارد في الاتفاقية المشار إليها، يضمن المقترض توفر الأموال الكافية لتغطية تكاليف خطة الالتزام البيئي والاجتماعي.
4. كما هو متفق عليه بين البنك والمقترض، يجوز تعديل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي التي نحن بصدها من حين لآخر، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، لتعكس الإدارة النكيفية للتغيرات في المشروع أو الظروف غير المتوقعة أو استجابة لأداء المشروع. وفي مثل هذه الظروف، يتفق البنك والمقترض على تحديث خطة الالتزام البيئي والاجتماعي لتعكس هذه التغيرات من خلال تبادل الرسائل الموقعة بين البنك وممثل المقترض المحدد في الاتفاقية أو اسم المسؤول المعين في وزارة الأشغال العامة والنقل، ومجلس الإنماء والإعمار. وعلى المقترض الإفصاح على الفور عن خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المحدث.
5. يحدد القسم الفرعي الخاص "بمؤشرات الاستعداد للتنفيذ" أدناه الإجراءات والتدابير التي يجب رصدها ومتابعتها لتقييم جاهزية المشروع للبدء في التنفيذ وفقاً لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي التي نحن بصدها. ويجب تنفيذ جميع الإجراءات والتدابير الواردة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي على النحو المحدد في عمود "الإطار الزمني" أدناه بغض النظر عما إذا كانت واردة في القسم الفرعي المشار إليه.

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية
ترتيبات التنفيذ ودعم القدرات		
مجلس الإنماء والإعمار	إنشاء وحدة إدارة المشروع وتعيين أو تكليف أخصائي شؤون البيئة وأخصائي اجتماعي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ نفاذ المشروع، ثم الإبقاء على وحدة إدارة المشروع وهذه الوظائف طوال مدة تنفيذ المشروع.	الهيكل التنظيمي إنشاء والاحتفاظ بوحدة إدارة المشروع مزودة بموظفين مؤهلين وموارد لمساندة إدارة مخاطر وآثار المشروع الخاصة بالجوانب البيئية والاجتماعية وجوانب الصحة والسلامة، بما في ذلك أخصائي شؤون الصحة والسلامة، وأخصائي شؤون البيئة، وأخصائي اجتماعي.
وحدة إدارة المشروع في مجلس الإنماء والإعمار	في مدة لا تتعدى ٦٠ يوماً من تاريخ النفاذ قبل بدء الأعمال قبل بدء الأعمال قبل بدء الأعمال	خطة/ تدابير بناء القدرات إعداد وتنفيذ تدابير بناء القدرات التالية: • تدريب موظفي وحدة إدارة المشروع على آلية مشاركة أصحاب المصلحة ومعالجة المظالم، وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية بما في ذلك الصحة والسلامة المهنية والصحة والسلامة المجتمعية وإدارة النفايات والاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي. • تدريب موظفي وحدة إدارة المشروع والمتعاقدين ومستشاري الإشراف على الصحة والسلامة المهنية ومشاكل الصحة والسلامة المجتمعية ذات الصلة بإدارة الردم. • تدريب مستشاري الإشراف والمتعاقدين على آلية مشاركة أصحاب المصلحة ومعالجة المظالم، وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية بما في ذلك الصحة والسلامة المهنية والصحة والسلامة المجتمعية وإدارة النفايات والاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي. • تدريب المجتمعات على آلية إدارة المظالم والصحة والسلامة المجتمعية والاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي.

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية
المتابعة ورفع التقارير		
وحدة إدارة المشروع في مجلس الإنماء والإعمار	تقديم التقارير ربع السنوية إلى البنك طوال مدة تنفيذ المشروع، بدءاً من تاريخ النفاذ. تسليم كل تقرير إلى البنك في موعد لا يتجاوز ١٥ يوماً بعد نهاية كل فترة إبلاغ.	ج رفع التقارير الدولية إعداد تقارير متابعة دورية عن الأداء البيئي والاجتماعي والأداء الخاص بالصحة والسلامة للمشروع وتقديمها إلى البنك. ويجب أن تتضمن التقارير ما يلي: • موقف إعداد وتنفيذ الوثائق البيئية والاجتماعية المطلوبة بموجب خطة الالتزام البيئي والاجتماعي. • ملخص أنشطة مشاركة أصحاب المصلحة المنفذة وفقاً للخطة الخاصة بذلك. • الشكاوى المقدمة إلى (آليات) التظلمات، وسجل التظلمات، والتقدم المحرز في حلها. • الأداء البيئي والاجتماعي للمقاولين والمقاولين من الباطن على النحو الوارد في التقارير الشهرية للمتعاقدين وشركات الإشراف. • عدد وحالة تسوية الأحداث والحوادث المعلن عنها في إطار الإجراء هاء أدناه.
وحدة إدارة المشروع في مجلس الإنماء والإعمار	تقديم التقارير الشهرية إلى البنك كمرفقات للتقارير التي ستقدم بموجب الإجراء جيم أعلاه.	د التقارير الشهرية للمتعاقدين اشتراط أن يقدم المقاولون والشركات المشرفة تقارير متابعة شهرية عن أداء المعايير البيئية والاجتماعية وفقاً للمقاييس المحددة في وثائق المناقصات والعقود ذات الصلة، مع تقديمهم هذه التقارير إلى البنك.
وحدة إدارة المشروع في مجلس الإنماء والإعمار	إخطار البنك في موعد لا يتجاوز ٤٨ ساعة بعد العلم بوقوع الحادثة أو الحادث، وتقديم التفاصيل المتاحة عند الطلب، تقديم تقرير المراجعة وخطة العمل التصحيحية إلى البنك في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام بعد تقديم الإخطار الأولي، ما لم يتم الاتفاق مع البنك كتابة على إطار زمني مختلف.	هـ الأحداث والحوادث إخطار البنك عن أي حادثة أو حادث يتعلق بالمشروع، ومن شأنه أو من المحتمل أن يكون له تأثير سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المحلية المتأثرة أو الجمهور أو العمال، بما في ذلك تلك التي تؤدي إلى وفاة أو إصابة كبيرة للعمال أو الجمهور؛ وأعمال العنف أو التمييز أو الاحتجاجات؛ والآثار غير المتوقعة على التراث الثقافي أو موارد التنوع البيولوجي؛ وتلوث البيئة؛ وانهايار السدود؛ والعمالة القسرية أو عمالة الأطفال؛ والتهجير دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة (الإخلاء القسري)؛ ومزاعم الاستغلال أو الاعتداء أو الانتهاك أو التحرش الجنسي؛ أو تفشي الأمراض. تقديم التفاصيل المتاحة عن الحادثة أو الحادث إلى البنك عند الطلب. الترتيب لإجراء مراجعة ملائمة للحادثة أو الحادث لتحديد أسبابه المباشرة والاساسية والجذرية. إعداد خطة عمل تصحيحية والاتفاق عليها مع البنك، وتنص على التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة الحادثة أو الحادث ومنع تكراره.

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية	
المعيار البيئي والاجتماعي ١ : تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها			
وحدة إدارة المشروع في مجلس الإنماء والإعمار وحدة إدارة المشروع في مجلس الإنماء والإعمار	إعداد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية قبل البدء بالأعمال ثم تنفيذ التقييم والخطة طوال مدة تنفيذ المشروع. إعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وتضمن هذه الخطة في إطار وثائق المناقصات ذات الصلة بشأن المشاريع الفرعية ذات الصلة قبل تنفيذ المشاريع الفرعية التي تتطلب اعتماد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية هذه. وحالما يتم الانتهاء منها، ينبغي تطبيق خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المعنية طوال مدة تنفيذ المشروع.	التقييمات و/أو الخطط البيئية والاجتماعية 1. إعداد تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي والإفصاح عنها وتنفيذها، إضافة إلى خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ذات الصلة أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المستقلة على أساس طبيعة ونطاق الأعمال، بالاتفاق مع البنك وفقاً للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك وبما يتوافق مع المعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة للمكونات 1 و 2 و 3. 2. إجبار المتعاقدين على إعداد وتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع، بما يتوافق مع المعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة.	1.1
وحدة إدارة المشروع في مجلس الإنماء والإعمار	في إطار إعداد وثائق المشتريات والعقود ذات الصلة. الإشراف على المقاولين طوال مدة تنفيذ المشروع. تقديم نسخ عن العقود ذات الصلة إلى البنك عند الطلب.	إدارة المقاولين دمج الجوانب ذات الصلة من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، بما في ذلك على سبيل المثال، خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ذات الصلة، وإجراءات إدارة العمالة ومدونة قواعد السلوك في مواصفات الجوانب البيئية والاجتماعية من وثائق المشتريات والعقود مع المقاولين والشركات المشرفة. ثم التأكد بعد ذلك من امتثال المقاولين والشركات المشرفة واشتراطهم أن يتمثل المقاولون من الباطن التابعين لهم للمواصفات البيئية والاجتماعية المنصوص عليها في العقود الخاصة بهم. تقديم نسخ عن العقود ذات الصلة مع المقاولين/ المقاولين من الباطن وشركات الإشراف إلى البنك.	1.2
وحدة إدارة المشروع في مجلس الإنماء والإعمار	طوال مدة تنفيذ المشروع.	المساعدة الفنية	1.3

التدابير والإجراءات المادية		الإطار الزمني	الجهة المسؤولة
القيام بالأعمال الاستشارية والدراسات (بما في ذلك دراسات الجدوى إن تطلب الأمر ذلك)، وبناء القدرات والتدريب واي أنشطة مساعدة فنية أخرى في المشروع، وفقاً للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك، والتي تتسق مع المعايير البيئية والاجتماعية. بعد ذلك، إعداد والانتهاء من مخرجات هذه الأنشطة وفق الشروط المرجعية.			
المعيار البيئي والاجتماعي ٢: العمالة وظروف العمل			
2.1	إجراءات إدارة العمالة إعداد وتنفيذ إجراءات إدارة العمالة للمشروع، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أحكام شروط العمل، وإدارة العلاقات بين الموظفين، والصحة والسلامة المهنية (بما في ذلك أجهزة الحماية الشخصية والاستعداد والاستجابة للطوارئ)، ومدونة قواعد السلوك (بما في ذلك الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي)، العمالة القسرية، عمالة الأطفال، معالجة تظلمات العاملين في المشروع، والمتطلبات التي تنطبق على المقاولين والمقاولين من الباطن. التأكد من إعلام موظفي المشروع بذلك وتأمين نفاذهم إلى هذه الإجراءات.	إعداد خطة إدارة العمالة في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً، ثم تنفيذ الخطة طوال مدة تنفيذ المشروع.	مجلس الإنماء والإعمار
2.2	خطة إدارة الصحة والسلامة المهنية مطالبة المقاولين والمقاولين من الباطن بإعداد وتنفيذ تدابير أو خطة إدارة الصحة والسلامة المهنية وفقاً لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية. المطالبة بتصريح رسمي من السلطات اللبنانية عن غياب المخاطر غير المنفجرة ورفات المقاتلين، وضّم هذا التصريح في الأداة الخاصة بالموقع والتي سيتم إعدادها بموجب الإجراء 1.1.	إعداد خطة إدارة الصحة والسلامة المهنية قبل بدء الأعمال ثم تنفيذ الخطة طوال مدة تنفيذ المشروع. قبل بدء الأنشطة	وحدة إدارة المشروع في مجلس الإنماء والإعمار
2.3	آلية التظلم لعمال المشروع إنشاء آلية تظلم لعمال المشروع وتفعيلها، على النحو الموصوف في إجراءات إدارة العمالة بما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي ٢.	إنشاء آلية للتظلم قبل توظيف عمال المشروع، ثم استمرار تفعيلها طوال مدة تنفيذه.	وحدة إدارة المشروع في مجلس الإنماء والإعمار
المعيار البيئي والاجتماعي ٣: الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته			
3.1	خطة إدارة النفايات إعداد وتنفيذ خطة إدارة النفايات، كجزء من تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية التي تم تحضيرها للمشروع، والنفايات الخطرة وغير الخطرة، بما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي ٣.	إعداد خطة إدارة النفايات قبل مرحلة تقديم العطاءات للأعمال المدنية ثم تنفيذ خطة إدارة النفايات طوال مدة تنفيذ المشروع.	وحدة إدارة المشروع في مجلس الإنماء والإعمار

التدابير والإجراءات المادية		الإطار الزمني	الجهة المسؤولة
3.2	الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته إدراج التدابير المعنية بالكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المزمع إعدادها بموجب الإجراء ١,١.	نفس الجدول الزمني لإعداد وتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية.	وحدة إدارة المشروع في مجلس الإنماء والإعمار
المعيار البيئي والاجتماعي ٤: الصحة والسلامة المجتمعية			
4.1	الحركة المرورية والسلامة على الطرق إدراج تدابير تختص بإدارة مخاطر الحركة المرورية والسلامة على الطرق، على النحو المطلوب في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المزمع إعدادها بموجب الإجراء ١,١.	نفس الإطار الزمني لإعداد وتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية.	وحدة إدارة المشروع في مجلس الإنماء والإعمار
4.2	الصحة والسلامة المجتمعية تقييم وإدارة المخاطر والآثار المحددة التي تهدد المجتمعات المحلية والناشئة عن أنشطة المشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، سلوك عمال المشروع، والاستجابة لحالات الطوارئ، والتعرض للنفايات، والتعرض للذخائر غير المنفجرة، وإدراج تدابير الحد من المخاطر في خطط الإدارة البيئية والاجتماعية التي. يجب أن يتم إعدادها بموجب الإجراء 1.1	نفس الإطار الزمني لإعداد وتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية.	وحدة إدارة المشروع في مجلس الإنماء والإعمار
4.3	مخاطر الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي إعداد وتنفيذ خطة عمل الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي لتقييم وإدارة مخاطر الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي.	على سبيل المثال، إعداد خطة العمل بشأن الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد تاريخ النفاذ، ثم تنفيذ الخطة طوال مدة تنفيذ المشروع.	وحدة إدارة المشروع في مجلس الإنماء والإعمار
4.4	إدارة الأمن تقييم وتنفيذ تدابير لإدارة المخاطر الأمنية للمشروع، بما في ذلك مخاطر إشراك أفراد الأمن لحماية عمال المشروع ومواقعه وأصوله وأنشطته كما هو مبين في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية، أو في خطة مستقلة لإدارة الأمن. ستُحدد التقييمات البيئية والاجتماعية الخاصة بموقع العمل المحدد المذكورة في الإجراء ١ ما إذا كانت هناك حاجة لإعداد خطة إدارة أمن مستقلة.	نفس الإطار الزمني لإعداد وتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية.	وحدة إدارة المشروع في مجلس الإنماء والإعمار
المعيار البيئي والاجتماعي ٥: الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري			
5.1	لا ينطبق		
المعيار البيئي والاجتماعي ٦: حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية			
6.1	المخاطر والآثار على التنوع البيولوجي إدخال حفظ التنوع البيولوجي وتدابير الوقاية والإدارة في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية التي سيتم إعدادها وفق التدبير ١,١.	نفس الإطار الزمني لإعداد وتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية.	وحدة إدارة المشروع في مجلس الإنماء والإعمار

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية
المعيار البيئي والاجتماعي ٧: الشعوب الأصلية/ المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة تاريخياً في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء		
		7.1 لا ينطبق
المعيار البيئية والاجتماعي ٨: الإرث الثقافي		
وحدة إدارة المشروع في مجلس الإنماء والإعمار	وصف إجراءات العثور على المكتشفات الأثرية مصادفة في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وتنفيذ الإجراءات طوال مدة تنفيذ المشروع.	8.1 العثور على المكتشفات الأثرية عن طريق المصادفة وصف وتنفيذ إجراءات العثور على المكتشفات الأثرية عن طريق المصادفة، كجزء من تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي وخطط لإدارة البيئية والاجتماعية التي يجب أن يتم إعدادها بموجب الإجراء 1.1
المعيار البيئي والاجتماعي ٩: الوسطاء الماليون		
		9.1 لا ينطبق
المعيار البيئي والاجتماعي ١٠: مشاركة أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات		
وحدة إدارة المشروع في مجلس الإنماء والإعمار	إنجاز واعتماد خطة إشراك أصحاب المصلحة في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد تاريخ نفاذ المشروع، ثم تنفيذ الخطة طوال مدة تنفيذ المشروع.	10.1 خطة إشراك أصحاب المصلحة إنجاز واعتماد وتنفيذ خطة إشراك أصحاب المصلحة للمشروع بما يتفق والمعيار البيئي والاجتماعي ١٠، والذي سيتضمن تدابير من أجل، على سبيل المثال لا الحصر، تزويد أصحاب المصلحة بالمعلومات في الوقت المناسب على أن تكون قابلة للفهم ويمكن الوصول إليها، والتشاور معهم بطريقة مناسبة ثقافياً، ومن دون مناوره، وعدم محاولة التأثير عليهم وممارسة الإكراه والتهريب.
وحدة إدارة المشروع في مجلس الإنماء والإعمار	إنشاء آلية معالجة المظالم في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً بعد تاريخ النفاذ ثم الحفاظ على الآلية وتشغيلها طوال مدة تنفيذ المشروع.	10.2 آلية التظلم الخاصة بالمشروع إنشاء آلية يسهل الوصول إليها لتسوية المظالم والإعلان عنها واستمرار تشغيلها، لتلقي وتسهيل تسوية المخاوف والتظلمات المتعلقة بالمشروع، على نحو يتسم بالسرعة والفعالية، وبطريقة تتسم بالشفافية وتكون ملائمة ثقافياً يسهل وصول جميع الأطراف المتأثرة بالمشروع إليها، دون تكلفة ودون عقاب، بما في ذلك المخاوف والمظالم المقدمة دون الإفصاح عن الهوية، على نحو يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي ١٠. يجب أن تكون آلية التظلم مجهزة لتلقي وتسجيل وتسهيل شكاوى الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي، بما في ذلك من خلال إحالة الناجين إلى مقدمي الخدمات لضحايا العنف على أساس النوع الاجتماعي، وكل ذلك بطريقة آمنة وسرية ومركزة على الضحايا.
مؤشرات الاستعداد للتنفيذ		
تمثل الإجراءات التالية مؤشرات للاستعداد للتنفيذ:		

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والاجراءات المادية
		○ توظيف/ تعيين متخصص بيئي واجتماعي ومتخصص في الصحة والسلامة المهنية كما هو مشار إليه في التدبير أ ○ تدريب موظفي وحدة إدارة المشروع على مشاركة أصحاب المصلحة وآلية المظالم، وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية بما في ذلك الصحة والسلامة المهنية والصحة والسلامة المجتمعية وإدارة النفايات والاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي كما هو مشار إليه في التدبير ب ○ إعداد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية بحسب التدبير ١,١. ○ إعداد إجراءات إدارة العمالة بحسب التدبير ٢,١ ○ تفعيل آلية التظلم للعمال بحسب التدبير ٢,٣ ○ تفعيل آلية التظلم للمشروع بحسب التدبير ١٠,٢ ب